النماخ



جمهورية مصر العربية وزارة العدل دار الإفتاء المصرية مكتب المفتى

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٣:]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مزلانيم بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومزتبعه بإحسار اليوم الدين

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ نيازي سلام - رئيس بنك الطعام المصري بتاريخ: ٢٠٠٨م - المقيد برقم ١٨٦٩ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

يشرفنا إفادة سيادتكم بأن جمعية بنك الطعام المصري تنفذ "مشروع الأضحية" منذ سنتين، وتقوم بالنيابة عن الراغبين في ذلك من مصر وكافة دول العالم، وتقوم بتوزيع لحوم الأضاحي على المستحقين طبقًا للفتوى السابقة رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٠٦م.

وفي هذا العام ترغب جمعية بنك الطعام في استيراد جزء من الأضاحي من الخارج، وسيتم تنفيذها طبقًا للشريعة الإسلامية وتوقيتها؛ لأن هناك فرصة للوصول إلى سعو أضحية أقل كثيرا من السعر في السوق المحلى، والتي سيتم توزيعها طوال العام.

ويتم شراء الجزء الآخر من السوق المحلى لتوزيعه مباشرة على المستحقين في أيام العيد؛ لأن المستورّد لن يصل إلا بعد شهر من العيد، وبعد دراسة الأسعار وجدنا أن تكلفة الأضحية من مزارعنا هي حوالي ٩٥٠ جنيها مصريا وهي أقل من تكلفة السوق المحلي، في حين أن تكلفة الأضحية مستوردة من الخارج تقل كثيرا عن هذا المبلغ.

لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا بالآتي:

هل يجوز أن نوحد سعر صك الأضحية بمبلغ ٩٥٠ جنيها سعر السوق المحلي ونقوم باستثمار الفائض من فرق السعر في الآتي:

١- إطعام الفقراء طوال العام.

٢- أخذ جزء منه للمصاريف الإدارية والدعاية والإعلان الخاصة بمشروع الأضحية.

٣- مشاريع أخرى للبنك.

خ- سيتم الاتفاق والتعاقد على استيراد كمية مكملة للأضاحي من أستراليا، وسيتم تحويل ٥٥٠ فقط من قيمتها عند التعاقد، وسداد المبلغ الباقي بعد الاستلام في مصر.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجـــواب:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن بنك الطعام شخصية اعتبارية تقوم ببعض مهام الخير التي كان يقوم بما بيت المال؛ من إطعام الطعام، ورعاية الفقواء والمساكين، والشخصية الاعتبارية لها أن تقبل وكالة الناس لها لشراء الأضاحي، ولها أن تقوم بذبحها في الوقت الشرعي لها: بعد صلاة عيد الأضحى حتى قبيل مغرب اليوم الثالث من أيام التشريق، ثم يتم توزيعها على مدار السنة طبقًا لحاجة الفقراء ومصلحتهم، ويجوز أن تستفيد بأرفق الأسعار في عمل الخير المتعلق بالفقراء؛ من إطعام لهم، ومصاريف إدارية، ودعاية وإعلان خاص بمشروع الأضاحي؛ قياسا على سهم العاملين عليها، وأي مشاريع أخرى في نفس الاتجاه الخيري النافع؛ حيث إن البنك ملك للأمة وأن أحد أفراده والقائمين عليه لا يستفيد منه لنفسه خاصة استفادة المتمول المتولى المتولى.

أما الدفع بالتقسيط: فهو جائز لا يخالف الأضحية وقَبولَها عند الله؛ سواء أكانت واجبة كالمنذورة، أو مندوبة كالنافلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



